مشاغل الحكومية

مشاغل الحكومية

العمل فى المؤسسات الحكومية

س۱۴۸: يشاهَد فى بعض دوائر التربية والتعليم أنّ المعلّم أو المدير، الذى هو موظف للعمل فى أحد الأقسام الإدارية، يقوم بالتدريس فى المدارس الأخرى أثناء الدوام الرسمى، بموافقة مسؤوله الإدارى المباشر، ويستلم أجرة على هذا التدريس، مضافاً إلى راتبه المقرّر الشهرى، فهل يجوز له هذا العمل وأخذ الأجرة على التدريس؟

ج. موافقة المسؤول المباشر على قيام الموظف أثناء الدوام الرسمى بالتدريس تابعة لحدود الصلاحيات القانونية للمسؤول، ولكن مع فرض أنّ موظف الحكومة يستلم راتباً مقابل الدوام الرسمى، فلا يحق له أن يستلم راتباً آخر، مقابل التدريس فى المدارس الأخرى، فى نفس وقت الدوام الرسمى.

س۱۴۹: إذا كانت للموظف فى محل العمل فى الدائرة ساعات فراغ كثيرة، ولم يكن مجازاً بصرف هذا الوقت بالعمل فى وحدات أخرى فيها، فهل يجوز له القيام بالشؤون الخاصة لنفسه فى ساعات الفراغ؟

ج. القيام بالشؤون الخاصة أثناء الدوام فى نفس محل العمل، تابع للمقرّرات وللإجازة القانونية من المسؤول المختص.

س۱۵۰: هل يجوز للموظفين فى الدوائر والمؤسسات الحكومية إقامة صلاة الجماعة ومجالس العزاء والمشاركة فيها أثناء الدوام الرسمى؟

ج. لا مانع من اقامة صلاة الجماعة أو بيان الاحكام والمعارف ونحو ذلک اثناء الاجتماع من اجل الصلاة فى خصوص شهر رمضان المبارک وساير ايام الله بشرط أن لا يؤدى ذلک إلى تضييع حقوق المراجعين.

س۱۵۱: إننا نعمل فى مؤسسة عسكرية، ومقرّ عملنا فى مكانين منفصلين، وبعض الإخوة يقوم فى طريق الذهاب من أحد المقرَّين إلى الآخر بأعمال شخصية، يستهلك بعضها وقتاً كثيراً، فهل يجب عليه تحصيل إجازة لهذا العمل أم لا؟

ج. الإشتغال بالأعمال الشخصية أثناء الدوام الرسمى المقرّر يحتاج إلى إجازة من المسؤول الأعلى الذى له الحق فى ذلک.

س۱۵۲: إذا كان الموظف يعمل عملاً إضافياً فى الدائرة فى كل شهر ۳۰ أو ۴۰ ساعة تقريباً، فهل يجوز لمسؤول الدائرة أن يضاعف الساعات الإضافية تشجيعاً لهم، كأن يحتسب لهم فى الشهر ۱۲۰ ساعة؟ وإن كان هناک إشكال، فما هو الحكم بالنسبة لما استلمته من أجرة الساعات الإضافية أيضاً السابقة؟

ج. لا يجوز كتابة التقارير غير الواقعية، واستلام الأموال مقابل الساعات الإضافية التى لم يعمل

خلالها شيئاً، ويجب إرجاع الأموال المأخوذة الزائدة التى لم يكن يستحقها، ولكن لو كان هناك قانون يرخّص لمسؤول الإدارة أن يضاعف ساعات العمل الإضافى لمَن عمل من الموظفين عملاً إضافياً جاز له ذلك، وجاز للموظف استلام الأجرة وفق ما كتب له المسؤول من ساعات العمل الإضافى.

قوانين الحكومة

س١٥٣: أعطى شخص شيئاً أثرياً لآخَر مقابل عمله وجهوده، وبعد موته انتقل ذلك الشيء الأثرى إلى أولاده بالوراثة، فهل يعتبر مُلكاً لهم شرعاً، ونظراً إلى أنّ من الأفضل وضع هذه التحفة الأثرية تحت تصرّف الحكومة، فهل يحق للورَثة أن يطالبوا الحكومة بشيء مقابل دفع ذلك الشيء الأثرى إليها؟

ج. كون الشيء أثرياً لا يتنافى مع كونه ملكاً خاصاً لأحد، ولا يوجب خروجه عن ملك مالكه الشرعى، فيما لو حصل عليه بطريق مشروع، بل يبقى على ملكه، وتترتب عليه الآثار الشرعية للمُلك الخاص ؛ ولو كانت هناك مقرّرات خاصة من قِبَل الحكومة للمحافظة على التحَف والآثار التاريخية، وجبت فى الأخذ بها فى هذا المورد مراعاة الحقوق الشرعية للمالك أيضاً. وأما إذا كان الشخص قد حصل على هذه التحفة من طريق غير مشروع، وخلافاً لمقرّرات الحكومة الإسلامية، التى يجب مراعاتها، فلا يكون مالكاً لها حينئذ.

س١٥٤: هل يجوز تهريب المواد الإستهلاكية، كالأقمشة والملابس والأرزّ وغيرها، من الجمهورية الإسلامية لبيعها من سكان دول الخليج الفارسى؟

ج. لا يجوز مخالفة قوانين نظام الجمهورية الإسلامية.

الضرائب والرسوم

س١٥٥: إشتهر فيما بين أهل منطقتنا أنّ الدولة التى ليست إسلامية وتحاول توجيه الأذى إلى شعبها المسلم، ولا سيّما إذا كانت تفرّق بين أتباع أهل البيت (عليهم السلام) وبين غيرهم فى التعامل معهم، أنه لا يجب دفع أجور الماء والكهرباء إليها، فهل يجوز لنا الإمتناع من تسديد فاتورة الماء والكهرباء إلى هذه الدولة؟

ج. لا يجوز ذلك، بل يجب على كل من استفاد من الماء والكهرباء من مشروع المياه والكهرباء الحكومى دفع أجورها إلى الدولة، وإن كانت غير إسلامية.

س١٥٦: توفى زوجى تاركاً فى حسابه المصرفى مبلغاً من المال، وقد أغلق البنك حسابه المصرفى هذا بعد الإطلاع على وفاته، ومن جانب آخر أعلنت البلدية رسوماً على محله التجارى مقابل رخصة البناء وغيرها، وأنها ستبادر إلى إغلاق المحل المذكور فى حالة عدم دفع تلك الرسوم إليها، والحال أنّ أولادنا كلهم صغار ونحن غير قادرين على دفع الضرائب المذكورة، فهل يجب علينا دفع تلك الرسوم والضرائب؟

ج. رسوم البلدية والضرائب الرسمية يجب أن تُدفع وفقاً لمقرّرات الحكومة، فإن كانت هذه الضرائب والرسوم على الميّت، فيجب أن تُدفع من أصل التركة قبل إخراج الثلث وتقسيم الميراث، وإن كانت متعلقة بالورثة، فيجب أن تُدفع من أموالهم.